

بسم الله الرحمن الرحيم

## فتوى

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده - محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فقد قال تعالى ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل )

وقال النبي عليه السلام " إن بلائاً لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر " وقال أيضاً " إذا أقبل الليل من هاهنا - وأشار إلى المشرق - وأدبر النهار من هاهنا - وأشار إلى المغرب - وغربت الشمس فقد أفطر الصائم " .

ففي هذه الآية الكريمة والحديثين الثابتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل ظاهر على وجوب الإمساك على الصائم من حين أن يطلع الفجر حتى تغرب الشمس في أي مكان كان من الأرض سواء طال النهار أم قصر ، إذا كان في أرض فيها ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة ، ومن كان في بلد لا يتعاقب فيه الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة كبلد يكون نهارها يومين أو أسبوعاً أو شهراً أو أكثر من ذلك أو كان في بلد يشق عليهم الصيام مشقة كبيرة كأن يكون الصوم عشرين ساعة أو تزيد ، فإنه يقدر للنهار قدره وللليل قدره من أربع وعشرين ساعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حدث عن الدجال وأنه يلبث في الأرض أربعين يوماً يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة وسائر أيامه كالأيام المعتادة ، قالوا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفيها فيه صلاة يوم ؟ قال " لا اقدروا له قدره " . وقد اختلف العلماء المعاصرون فيم يقدر الليل والنهار في البلاد التي يكون ليلها ونهارها أكثر من أربع وعشرين ساعة .